بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ اَلْحَمْـدُ للهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَـلِينَ، وَعَلَـى ءَالِـهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ[1].

أَمَّا بَعْدُ:-

فَهَذَا كِتَابُ ءَادَبِ الْعَادَاتِ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ وَتَابِعِيـهِ السَّادَاتِ وَهِيَ: اَلْأَكْلُ مَعَ[2] الشُّرْبِ وَالنِّكَاحُ وَالْكَسْـبُ وَالْحَلَالُ مَعَ اَلْحَرَامِ وَالشُّبْهَةُ وَحُكْمُ اَلسَّمَاعِ[3]، وَصُحْبَةُ النَّاسِ، وَاعْتِزَالُهمْ وَالسَّفَرُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ النَّهْـيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهِيَ سَبْعَةُ فُصُولٌ.

---

[1] - "اجمعين" وفي نسخة "أ" "وجمعين" بزيادة الواو واسقاط الألف

[2] - وفي نسخة "ب" ايضا "و الشرب"

[3] - يعني حكم سماع مالات اللهوعند الفقهاء

اَلْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

وَالْأَدَبُ فِي ذَالِكَ أَنْ يَكُونَ لِلتَّقَوِّي عَلَى الدِّينِ، وَأَن يَكُونَ حَلَالاً طَيِّبًا، مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ، وَالْوَرَعُ، وَيَجْلِسُ لِلْأَكْلِ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ لَهُ[4] وَيَرْضَى بِمَا وَجَدَ، وَحَضَرَ بِلاَ تَكَلُّفٍ وَتَنَعُّمٍ وَيُكثِرُ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ مَا أَمْكَنَ[5] وَلَوْ مِن أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَيَأْخُذُ الْكُوزَ فِي الشُّرْبِ بِيَمِينِهِ وَيَبْدَأُ[6] بِبِسْمِ اللهِ سِرًّا[7] وَيَخْتِمُ بِالْحَمْدِ للهِ[8] جَهْرًا وَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَلِيهِ وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، وَلاَ يُنْفِخُ الطَّعَامَ الْحَارَّ بَلْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ مَصًّا لاَّعَبًّا، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ

---

[4] - اى بأن يتمكن الآكل فى الأكل او القعدة فى الجلوس فالمك يستدعى عن الأكل ويستكثر منه والنبى صلى الله عليه وسلم انما كان جلوسه للأكل جلوس المستوفز ومقعيا -قال الهروى قال ابن الجميل:الإقعاء ان يجلس على وركيه وهو الإستفاز- راجع الشفاء "فصل اما ماتدعو ضرورة" ج١ص٧٤

[5] - وفى نسخة "ب" بزيادة الواو "ومامكن"

[6] - "وفى نسخة "ج" وأبدأ بضمير المتكلم

[7] -"سرا" ساقطة فى نسخة "ج"

[8] -ولفظ الجلالة ساقط فى نسخة "ج"

فَلاَ يَأْكُلُ أَزْيَدَ عَلَى مَا يَاكُلُهُ وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَاَنْ لاَ يَفْعَل مَايَسْتَقْذِرُ غَيْرُهُ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى الْآكِلِينَ إِن لَّمْ يَدْعُوهُ، وَأَمَّا إِن أَذِنُوا لَهُ فِي الْأَكْلِ فَلْيَاكُلْ إِنْ عَلِمَ حُبَّهُمْ ذَالِكَ، وَإِن عَلِمَ أَنَّهُمْ قَالُوهُ حَيَاءً مِّنْهُ فَلاَ يَأْكُل بَلْ يَتَعَلَّلُ إِلاَّ أَن يَشْتَدَّ بِهِ الْجُوعُ، وَمَن دَخَلَ دَارَ صَدِيقِهِ وَلَمْ يَجِدْهُ وَكَانَ وَاثِقًا بِحُبِّهِ وَفَرْحِهِ بِأَكْلِ طَعَامِهِ فَلَهُ، أَن يَأْخُذَ طَعَامَهُ وَيَاكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وَمِن آدَابِ الْمَزُورِ تَرْكُ التَّكَلُّفِ وَهُوَ طَلَبُ إِطْعَامِ أَخِيكَ مَالاَ تَأْكُلُهُ أَنْتَ إِذْ يَسْتَحْيِ الزَّائِرُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْكَ فَيُؤَدِّي إِلَى التَّقَاطُعِ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلاَ يَتَفَرَّقُونَ إِلاَّ عَن طَعَامٍ, وَيَقُولُونَ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ مِن مَّكَارِمِ الْأَخْلاَقِ وَيُقَالُ: "مَن زَارَحَيًّا وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ

فَكَأَنَّمَا زَارَ مَيِّتًا."[9] وَيَنْبَغِي لِمَن قَدَرَ أَنْ يَصْنَعَ. طَعَامًا وَيَدْعُو إِلَيْهِ الصَّالِحِينَ الْفُقَرَآءَ وَالْأَقَارِبَ وَالْمَعَارِفَ مِنْ غَيْرِ مُبَاهَاتٍ. وَيَنْبَغِي لِلْمَدْعُوِّ أَنْ يُجِيبَ إِدْخَالاً لِلسُّرُورِ إِن لَّمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنكَرٌ لِّقَصْدِ الْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَإِكْرَامِ أَخِيهِ وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ وَزِيَارَتِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ. وَمِنَ الْآدَابِ إِحْضَارُ قَدْرِ الْكِفَايَةِ، فَمَا قَلَّ لِمَن قَدَرَ عَلَى أَكْثَرِ مُخِلٍّ لِلْمُرُوَّةِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْكِفَايَةِ، تَصَنُّعٌ[10].

وَمِنْهَا الْخُرُوجُ مَعَ الزَّائِرِ إِلَى بَابِ الدَّارِ تَطْيِيبًا لِلنَّفْسِ[11] وَأَن لاَّ يَخْرُجَ هُوَ إِلاَّ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَنْزِلِ وَإِن كَانَ ضَيْفًا فَلاَ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَّكُونَ عِندَ

---

[9] - ولفظ الحديث: "من زار ميتا.....الخ ساقط فى نسختى "ج" "ب"

[10] - والجملة من"...فما قل..الى...تصنع" بعضها ساقطة فى نسختى "ب" "ج" قوله " تصنع" اى تكلفا اظهر من نفسه مالیس فیه بان یصنعه ریاء - راجع النجد ص٤٣٩

[11] - وفى نسخة "ج" طیب النفس"

الرَّجُلِ فِرَاشُ الضَّيفَانِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْءَةِ، وَفِرَاشُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ"[١٢] عَصَمَنَا اللهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ءَامِينَ.

[١٢] - اخرجه مسلم فى باب كراهة مازاد على الحاجة للفراش رقم ٢٠٨٤ بلفظى "لإمرأته" و"والثالث للضيف" واخرجه ابوداود فى باب الفراش رقم ٤١٤٢ وكذا النسائى فى الفراش رقم ٣٣٨٤ بلفظ "وفراش لأهله" واخرجه ايضا فى الزهد والرقائق لإبن المبارك رقم ٧٦٢

[١٣] - الإهمالك: من هملت عينك اى سالت فى الأمر يقال انهمك فى الأمر اى جد فيه وبالغ - واجمع المنجد ص٨٧٤

أَلْفَصْلُ الثَّانِي فِي النِّكَاحِ

وَاعْلَم أَنَّهُ سُنَّةٌ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَمُعِينٌ عَلَى الدِّينِ لِمَنِ اتَّبَعَ سُنَّةً فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَلَالٌ وَخُلُقٌ حَسَنٌ وَجِدٌّ فِي الدِّينِ تَامٌّ لاَ يَشْغُلُهُ النِّكَاحُ عَنِ اللهِ مُحْتَاجٌ إِلَى تَسْكِينِ الشَّهْوَةِ وَإِلَى تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ وَنَيلِ الْعَشِيرَةِ وَأَمَّا مَنِ انتَفَتْ هَذِهِ الْفَوَائِدَ فِيهِ وَاجْتَمَعَ فِيهِ آفَاتُهُ بِأَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَحْصِيلِ الْحَلاَلِ يُسَبِّبُ لَهُ الإِنْهِمَاكَ[14] فِي الْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ وَيَعْجُزُ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النِّسَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَخْلاَقِهِنَّ وَاحْتِمَالِ أَذَاهِنَّ فَالنِّكَاحُ سَبَبٌ لِّهَلاَكِهِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: **"يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلاَكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدَي زَوْجَتِهِ تُعَيِّرُهُ بِالْفَقْرِ فَيَدْخُلُ الْمَدَاخِلَ الَّتِي يَذْهَبُ بِهَا دِينُهُ فَيَهْلَكُ"**[15] وَرُوِيَ "أَنَّ الْهَارِبَ مِنْ

---

[14] - والإنهماك: من هماك يهمك همكا اى لج فى الأمر يقال انهمك فى الأمر اى جد فيه ولج – راجع المنجد ص٨٧٤

[15] - اورده الإمام الغزالى رحمه الله فى الإحياء فى كتاب باداب النكاح "الباب الأول فى الترغيب فى النكاح" ولفظه: "يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فيدخل

عِيَالِهِ كَالآبِقِ لاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِم"[16] وَمَن قَصَّرَ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَهُوَ هَارِبٌ, فَهَذِهِ الآفَاتُ قَلَّ مَن يَّخْلُصُ مِنْهَا إِلاَّ مَن لَّهُ مَالٌ مَّوْرُثٌ أَوْ كَسَبٌ مِنْ حَلاَلٍ يَكْفِيهِ وَيَكْفِي أَهْلَهُ وَكَانَ لَهُ قَنَاعَةٌ تَمْنَعُهُ مِن طَلَبِ التَّرَفُّهِ وَالتَّوَسُّعِ أَوْ مُحْتَرِفٌ مُّقْتَدِرٌ عَلَى كَسَبِ الْحَلاَلِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ كَالإِصْطِيَادِ وَالإِحْتِطَابِ أَوْ ذِي صِنَاعَةٍ لاَتَتَعَلَّقُ بِالظَّلَمَةِ يُعَامِلُ بِهَا أَهْلَ الْخَيْرِ مِمَّن غَالِبُ مَالِهِ حَلاَلٌ. وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي شَوَّالٍ, وَأَن تَكُونَ الْمَرْأَةُ ذَاتُ دِينٍ وَخُلُقٍ حَسَنٍ، وَوِلاَدَةٍ وَصَلاَحٍ. قَالَ عَلَيْهِ

المداخل التي يذهب دينه فيهلك" والحديث اخرجه الخطابي في العزلة والبيهقي في الزهد في حديث ابي هريرة-راجع احياء علوم الدين م٢ص٣٨

[16] – اورده الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء في كتاب باداب النكاح "باب آفات النكاح وفوائده" بلفظ: "ان الغارب من عياله بمنزلة العبد الغارب الآبق لاتقبل له صلاة ولاصيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى "قوانفسكم واهليكم نارا" احياء علوم الدين م٢ص٣٨

السَّلاَمُ: "عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَإِلاَّ تَرِبَتْ يَدَاكَ[17]" وَقَالَ: "خَيْرُ نِسَائِكُمْ مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا [18] سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا طَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ"[19]

وَمِنَ الآدَابِ أَنْ لاَّ يَنكِحَ لِطَلَبِ الْمَالِ, وَمِنْهَا أَن يُّرَاعِيَ لِوَلِيَّتِهِ مَوضِعًا حَسَنًا يَضَعُهَا فِيهِ فَلاَ يُزَوِّجُهَا مِمَّن سَاءَ خُلُقُهُ أَوْ ضَعُفَ دِينُهُ أَوْ قَصَّرَ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا[20] وَالإِحْتِيَاطُ فِي حَقِّهَا أَهَمُّ لِأَنَّهَا رَقِيقَةٌ بِالنِّكَاحِ لاَ مَخْلَصَ

---

[17] - والحديث : "تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك" متفق عليه له الفاظ مختلفة اخرجه ايضا فى مسند الشهاب للقضاعى رقم ٧٠٧بلفظ "تربت يداك" بدون "الا" وابن ابى شيبة فى باب مايتكح وافضل ما ينكح عليه" رقم ١٧١٤٩ ولفظه: "تنكح المرأة على احدى خصال ثلاث تنكح على مالها على جمالها تنكح على دينها عليك بذات الدين والخلق تربت يداك" معناه فى اللغة الإلتصاق بالتراب يقال ترب الرجل اذاافتقر, والترب اذاستغنى ومعناه صار ماله كالتراب وهذا كقوله من رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لايفوتك ذات الدين فلا يحصل لك ما ترومه فانظر من حيث لاتشعر ومعنى الأخر "عليك بذات الدين" اى ان لم تفعل ما امرك فافتقر يداك واجع راجع اخراب القرءان وبيانه ج١ص٤٨٤

[18] - زيادة "زوجها" فى نسخة "ب" ولم اعثر على رواية تثبتها

[19] - اخرجه احمد رقم ٢٦٣٦بلفظ "مافاد عبد بعد الإسلام خيرا له من زوج مؤمنة اذا نظر اليها سرته واذاغاب عليها" والطبرانى فى الكبير٧٨٨١وابن ماجه ١٨٥٧وابوداود١٦٦٤وصححه الحاكم

[20] - وفى نسخة "ج" "عنها" بالإفراد

لَهَا، وَالزَّوْجُ قَادِرٌ عَلَى الطَّلَاقِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
"النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ"[٢١]
إِنتَهَى. وَمَن زَوَّجَ إِبْنَتَهُ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا
وَتَعَرَّضَ لِسُخْطِ اللهِ. وَعَلَى الزَّوْجِ نَدْبًا اَلْوَلِيمَةُ عَلَى
السُّنَّةِ وَاحْتِمَالُ الْأَذَى مِن نِّسَائِهِ وَالْحِلْمُ عِنْدَ غَضَبِهِنَّ
إِقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَطْيِيبُ قُلُوبِهِنَّ
بِالْمَزَاحِ لَهُنَّ[٢٢] لَكِنْ لَايَنْبَسِطُ مَعَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ
يَسْقُطُ[٢٣] هَيْبَتُهُ عِنْدَهُنَّ بَلْ يُرَاعِي الْإِعْتِدَالَ فِيهِ وَمَهْمَا
رَأَى مِنْهُنَّ مُنْكَرًا تَغَيَّرَ لَهُنَّ وَغَضِبَ قَالَ الْحَسَنُ: وَاللهِ مَا
أَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي كُلِّ مَاتَهْوَى إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي

---

[٢١] - راجع الإحياء للإمام الغزالي رحمه الله كتاب النكاح "باب باداب المعاشرة" قال العراقي قال ابوعمرو الدوقان "في معاشرة الأهلين" موقوفا على عائشة واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال البيهقي وروى ذالك مرفوعا والموقوف اصح وفي سنن سعيد بن منصور " في التفسير" قالت اسماء بنت ابي بكر "يابني ان هذا النكاح رق فليظر احدكم ابن يضع كريمته" والكريمة كل جارحة شريفة كاليد والأذن يقال كريمة الرجل اي ابنته.

[٢٢] - انظار والضرور ساقطة في نسخة "ا" ثابتة في نسختي "ب" "ج"

[٢٣] - واقط "يسقط" ساقط في "ا"

النَّارِ. وَالإِعْتِدَلُ فِي الْغِيرَةِ بِأَنْ لاَّ يُسِيءَ الظَّنَّ بِهِنَّ مِنْ غَيرِ رِيبَةٍ. وَالطَّرِيقُ الْمُغْنِي عِنِ الْغِيرَةِ أَن لاَّ يَـدَخُلَ عَلَـيْهِنَّ الرِّجَالُ وَلاَ يَخْرُجْنَ حَيْثُ يُرَوْنَهُم، وَالإِعْتِدَالُ فِي النَّفَقَةِ مِنْ غَيْرِ إِقْتَارٍ وَلاَ إِسْرَافٍ. وَتَعْلِيمُ الزَّوْجَةِ عَقَائِدَ أَهْـلِ السُّنَّةِ[٢٤]، وَأَحْكَامَ الْحَيْضِ، وَالإِسْتِحَاضَةِ، وَالصَّلاَةِ وَمَا يُقْضَى عَنْهَا بَعْدَ الْحَيْضِ وَمَا لاَ يُقْضَى، فَإِذَا انقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الصُّبْحِ بِمِقْدَارِ رَكْعَـةٍ بَعْـدَ الْمَغْرِبِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَهَذَا أَقَلُّ مَاتُرَاعِيهِ فَإِنْ قَامَ زَوْجُهَا بِتَعْلِيمِهَا فَلاَ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِسُـؤَالِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَا إِنْ كَانَ يَخْرُجُ يَسْأَلُ لَهَا الْعُلَمَاءَ مَـايَقَعُ لَهَا, وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ لِسُؤَالِ فَـرَائِضِ دِينِهَـا

---

[٢٤] - وهذا الإسم اهل السنةوالجماعة لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين بل احدث فى آخر قرن الثانى لما كثرت فيه الآراء بين الفرق الإسلامية من اهل البدع والأهواء

وَمَهْمَا تَعَالَمَتِ الْفَرَائِضَ فَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ[٢٥] أَوْ وَعْظٍ. وَمَن كَانَ لَهُ نِسْوَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَبِيتِ فَقَطْ وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعَطَاءِ وَيُؤَدِّبُ النَّاشِزَةَ[٢٦] مِنْهُنَّ بِالْوَعْظِ ثُمَّ الْهِجْرَانُ ثُمَّ الضَّرْبُ إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ، وَيَنْبَغِي إِن وُلِدَ لَهُ أَنْ يَفْرَحَ بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَيُؤَذِّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُسَمِّيهِ بِأَحْسَنِ الأَسْمَاءِ وَيَذْبَحُ لَهُ عَقِيقَةً عَلَى السُّنَّةِ وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَلاَقِ زَوْجَتِهِ فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَيُطِيبُ قَلْبَهَا بِهَدِيَّةٍ وَلاَ يُفْشِ سِرَّهَا لأَحَدٍ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي كُلِّ

---

[٢٥] - وفي نسخة "ب" مجلس ذكر

[٢٦] - "الناشز" في نسخة "ب" بدون هاء التأنيث والنشز من نَشَزَ يَنْشُزُ نَشْزًا اي امتنع يقال: اَشْرَفَ عَلَى نَشْزٍ مِنَ الأَرْضِ اي كان قاعدا فقام كما يقال نشزت المرأة بزوجها استعصت عليه وابغضته.

مَاطَلَبَ مِنْهَا مِمَّا لاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةِ"[٢٧].

---

[٢٧] - اخرجه الترمذى فى باب "ماجاء فى حق الزوج على المرأة" عن أم سليم رقم ١١٦١وكذا ابن ماجه رقم ١٨٥٤عن ام سلمة.

الفصل الثالث

في الْكَسْبِ

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ كَسْبٍ كَانَ لِإِقَامَةِ الدِّينِ فَهُوَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لَكِن مَن شَغَلَتْهُ عَنْ طَلَبِ الآخِرَةِ فَهُوَ هَالِكٌ، ثُمَّ اِعْلَمْ أَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ لِسَالِكٍ غَارِقٍ[٢٨] فِي التَّوْحِيدِ وَسِيرِ الْبَاطِنِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ وَعُلُومِ الْأَحْوَالِ وَالْمُكَا شَفَاتِ[٢٩] وَعَابِدٍ ذِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ[٣٠] وَعَالِمٍ مُشْتَغِلٍ

---

[٢٨] وفي نسخة "ع" بإسقاط بعض الألفاظ هكذا "..ثم ان تركه لسالك غار" والسالك أول مقام من مقامات المتصوفة ومعناه عندهم:من اصحب الفقراء وتأدب معهم في مجالستهم فإن الصحبة شيخ والأدب روحها.ومعنى الفقرهو المتجرد عن العلائق المعرض عن العوائق لم يبق له قبلة ولامقصدالاالله تعالى, وقداعرض عن كل شيء سواه وتحقق بحقيقة لااله الاالله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٢٩] - والمكاشفات جمع مكاشفة فهو عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته المذمومة ويكشف من ذالك النور امور كثيرة كان يسمع من قبل اصحابها فيتوهم لها معان مجملة غير متضحة فتتضح اذ ذاك حتى تحصل المعرفة الحقيقة بذات الله سبحانه وتعالى, وبصفاته الباقيات وبافعاله, وبحكمه في خلق الدنيا والآخرة, والمعرفة بمعنى النبي والنبوة,ومعنى الوحي, ومعنى الشيطان, ومعنى لفظ الملئكة والشياطين وكيفية معاداة الشياطين للإنسان وكيفية ظهور الملك للأنبياء وكيفية الوصول الوحي اليهم والمعرفة بملكوت السموات والأرض ومعرفة القلب وكيفية تصادم جنود الملئكة والشياطين فيه. راجع الإحياء علوم الدين للإمام الغزالي رحمه الله م١ ص٣٠

[٣٠] - اصطلح العلماء المتصوفة على ان الأعمال العبادة على قسمين: اعمال الظاهر وهو ما يتعلق بالجوارح الظاهرة مثل الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها واما الثاني اعمال الباطن وهو مايتعلق با عمال القلب واصولها مثل النية والإخلاص والتوبة وهما متلازمين لاينفك واحد عن الآخر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام علانية والإيمان سر"ومنه مدار هذه الأسرار- راجع قوت القلوب ج١ص٢٢٤

بِتَعْلِيمِ النَّاسِ دِينَهُمْ وَمُشْتَغِلٍ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَالسُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَالشَّاهِدِ فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ إِقْبَالُهُمْ عَلَى مَاهُمْ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْكَسْبِ إِنْ كَانَتْ كِفَايَتُهُمْ تَحْصُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ الْكَسْبُ مَعَ رَعْيِ صِحَّتِهِ شَرْعًا بِأَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ طَاهِرًا مُنْتَفِعًا بِهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ[٣١] مَعْلُومَ الْعَيْنِ وَالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ لَمْ يَرِدْ نَهْيُ الشَّارِعِ عَنْ بَيْعِهِ[٣٢] خَالِصًا مِنَ الرِّبَا مَعَ رَعْيِ الْعَدْلِ بِتَرْكِ إِحْتِكَارٍ[٣٣]: مَا اشْتَرَى فِي السُّوقِ وَقْتَ الْغَلَاءِ يَنْتَظِرُ فِيهِ زِيَادَةَ الْغَلَاءِ، وَتَرْكُ بَيْعِ

---

[٣١] – وفي نسخة "" بدون زيادة "وتسلمه" والباقي في "ح"

[٣٢] – اي ومن صحة بيع المعقود عليه ان يكون غير المنهي عن الشارع عليه الصلاة والسلام كثمن الكلب ومهر البغي،وان يكون خالصا عن الربا مثل طعام بطعام من جنس واحد متفاضلا او ذهبا بذهب متفاضلا في الصرف

[٣٣] – قال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء: ان النهي يتعلق النظرية في الوقت والجنس،اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الأقوات، اما ماليس بقوت وما هومعين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما،واما ما يعين على القوت كالخم والفواكه وما يسدمسدا يغن عن القوت في بعض الأحوال وان كان لايمكن المداومة فهذا في محل النظر،فمن العلماءمن طرد التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجرى مجراه.

مَافِيهِ غِشٌّ بِلاَتَبْيِينٍ وَثَنَاءُ سِلْعَةٍ [٣٤] بِمَا لَيْسَ فِيهَا, مَعَ رَعْيِ الْإِحْسَانِ بِأَنْ لاَّ يَبْغُن صَاحِبَهُ وَيَرْضَى الْغَبْنَ إِنِ اشْتَرَى مِن فَقِيرٍ, وَيَسْتَوْفِي الثَّمَن لِلْبَائِعِ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ بِلاَ تَأْخِيرٍ وَيُسَامِحُ فِي ذَلِكَ, وَيُقِيلَ مَنِ اسْتَقَالَ لَهُ مَعَ رَعْيِ الشَّفَقَةِ عَلَى دِينِهِ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي كَسْبِهِ بِأَن يَّنْوِيَ الإِسْتِعْفَافَ عَلَى السُّؤَالِ وَالْكَفَّ عَنِ الطَّمَعِ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَالإِسْتِعَانَةَ بِالْحَلاَلِ عَلَى الدِّينِ وَالْقِيَامِ بِكِفَايَةِ الْعِيَالِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ مَن يَّرَاهُ فِي السُّوقِ وَأن لاَّ يَمْنَعُهُ سُوقُهُ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَّقِي مَوَاضِعَ الشُّبُهَاتِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

---

[٣٤] – والجملة من "....زيادة الغلاء...الى...وثناء سلعة.." ساقطة في نسخة "ج"

اَلْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ

وَالْحَلاَلُ: مَاتُحَقِّقُ فِيهِ عَدَمُ مِلْكِ الْغَيْرِ كَمَاءِ الْمَطَرِ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ أَوْ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ وَصَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. **وَالْحَرَامُ:** مَافِيهِ صِفَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَالسُّكْرِ وَالنَّجَاسَةِ وَمَاحَصَلَ بِسَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، كَالظُّلْمِ وَالرِّبَا. **وَالشُّبْهَةُ:** مَاشَكَّ فِي سَبَبِهِ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَرِّمِ أَوِ الْحَلاَلِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ أَوْ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ بِلاَ مُرَجِّحٍ, لَكِنِ الْبَحْثُ وَالسُّؤَالُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ الرِّيبَةِ فِي صَاحِبِ الْمَالِ بِأَنْ تُرِىَ فِيهِ زِىُّ الْمَغْرُورِينَ بِالظُّلْمِ كَجُنْدِيٍّ وَعَامِلِ سُلْطَانٍ أَوْ فِي مَالٍ كَأَمْوَالٍ عُرِفَ أَنَّ[35] أَكْثَرَهَا حَرَامٌ, وَأَمَّا فِي مَجْهُولِ الْحَلاَلِ[36] بِلاَ عَلاَمَةٍ فَلاَ يَجُوزُ السُّؤَالُ, وَأَحْرَى فِي الصَّالِحِ. وَكَيْفِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ تَمْيِيزُهَا مِنْ مَالِهِ

---

[35] - والناسخ ساقط فى نسخة "ج"

[36] - ولفظ "الحلال" ساقط فى "ج" أيضا

وَيَرُدُّهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا إِنْ عَلِمَهَا أَوْ عَلِمَهُمْ, وَإِلاَّ مَيَّزَ قَدْرَ الْحَرَامِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ وَغَالِبِ الظَنِّ وَالْحَلاَلِ مِنْ عَطَايَا السَّلاَطِينَ مَا كَانَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَالْجِزْيَةِ إِنْ كَمُلَ شُرُوطَهَا الْمَعْلُومَةُ فِي الْفِقْهِ، قَالَ الْغَزَالِي[٣٧]: وَهَيْهَاتَ وَالْحَرَامِ الْبَيِّنِ مَاجَعَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِزْيَةِ, وَأَنْوَاعُ الظُّلْمِ وَالرَّشْي. وَالْحَاصِلُ أَنَّ غَالِبَ أَمْوَالِ السَّلاَطِينَ حَرَامٌ. قَالَ الْغَزَالِي: لاَ تَسْمَحُ نُفُوسُ السَّلاَطِينَ فِي زَمَانِنَا بِعَطِيَّةٍ إِلاَّ لِمَنْ طَمِعُوا فِي اِسْتِخْدَامِهِ وَالتَّكَثُّرِ بِهِمْ وَالْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ عَلَى أَغْرَاضِهِمْ وَالتَّحَمُّلِ بِغِشْيَانِ[٣٨] مَجَالِسِهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالثَّنَاءِ وَالتَّزْكِيَةِ لَهُمْ وَالْإِسْتِدْلاَلِ نَفْسِهِ بِالسُّؤَالِ وَ إِنْ لَّمْ يَطْمِعُوا الْخِدْمَةَ أَوِ الثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْأَغْرَاضِ عِنْدَ الْإِسْتِعَانَةِ وَتَكْثِيرِ جَمْعِهِمْ فِي مَوْكِبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ بِإِظْهَارِ الْحُبِّ

---

[٣٧] – راجع الإحياء علوم الدين كتاب الحلال والحرام "الباب الخامس فى ادارات السلاطين وعمالاتهم" م٢ص١٥٢

[٣٨] – وفى نسخة "٣" بغشيا" وكذا بإفراد الضمير فى موضعين: "التكثر به" و "والإستعانة به"

وَالْمُوَالاَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ عَلَى مَنْ عَادَاهُمْ وَالسَّتْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَمَسَاوِيهِمْ لَمْ يُعْطُوهُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ فِي فَضْلِ الشَّافِعِي[٣٩] فَإِذًا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَايَعْلَمُ أَنَّهُ حَلاَلٌ لإِفْضَائِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ وَكَيْفَ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْشَكَّ[٤٠]. فَمَنِ اسْتَجْرَأَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَشَبَّهَ نَفْسَهُ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْآخِذِينَ مِنَ السَّلاَطِينَ الظَّلَمَةِ فَقَدْ قَاسَ قِيَاسًا فَاسِدًا لِأَنَّ غَالِبَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أَصْلاً وَالْآخِذُ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخَذَ مَاعَلِمَ جِهَةَ حِلِّهِ وَمَعَ ذَالِكَ لاَيُطِيعُهُمْ فِي أَغْرَاضِهِمْ وَلاَ يَغْشَى مَجَالِسَهُمْ وَلاَ يَكْثُرُ جَمْعَهُمْ وَلاَ يُحِبُّ بَقَائَهُمْ بَلْ يَدْعُوا عَلَيْهِمْ وَيُنْكِرُ الْمُنْكَرَاتِ مِنْهُمْ وَلاَ تُصِيبُ الظَّلَمَةُ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا إِنْتَهَى كَلاَمُ الْغَزَالِي قُلْتُ تَدَبَّرَ

---

٣٩ - يعني ان العالم التقي لايصيب شيئا من عطايا السلاطين في زمن الامام الغزالي لعدم الثقة اليهم ولا يعطونه شيئا من عطاياهم ولو كان فضله فضل الامام الشافعي رضي الله عنه ومن مناقبه رضي الله عنه كان يصلي العشاء بوضوء صلاة الصبح كل يوم مدة اربعين سنة.وليس المخبر كالمعاينة في زماننا الآن من امر السلاطين وانهماكهم لايصيب عطاياهم الا من ركن اليهم واعانهم على ظلمهم وفسادهم.

٤٠ - عطف "لماعلم" اي بما علم او شك

مَا قَالَ الْغَزَالِي فِي سَلاَطِينَ زَمَانِهِ وَاطْلُبِ الْخَلاَصَ لِنَفْسِكَ

فَالْمُتَعَيِّن اِعْتِزَالُهُمْ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ"[٤١] الْحَدِيثُ. وَهَذَا الْخَطَرُ لاَ نَجَاتَ مِنْهُ إِلاَّ بِالْفِرَارِ مِنْ قُرْبِهِمْ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. وَالْحَلاَلُ مِنْ عَطَايَا غَيْرِ السَّلاَطِينِ إِمَّا لِثَوَابِ الآخِرَةِ أَوْ لِلدُّنْيَا فَالأَوَّلُ مَا يُعْطِي لِفَقِيرٍ عَلِمَ فَقْرَهُ فَحَلاَلٌ وَإِنْ غَرَّ بِإِظْهَارِ الْفَقْرِ فَحَرَامٌ، أَوْ شَرِيفٌ عُلِمَ أَنَّهُ شَرِيفٌ أُعْطِيَ لِذَالِكَ حَلَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا حَرُمَ عَلَيْهِ، أَوْ عَالِمٌ لاَحَاهُ لَهُ أُعْطِيَ لِعِلْمِهِ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَظُنُّ الْمُعْطِي أَوْ فَوْقَ ذَالِكَ حَلَّ لَهُ وَإِلاَّ حَرُمَ أَوْ صَالِحٌ لاَحَاهُ لَهُ أُعْطِيَ لِصَلاَحِهِ ظَاهِرًا فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ فَاسِقٌ فِي الْبَاطِنِ حَرُمَ

---

[٤١] - هكذا فى الإحياء فى كتاب الحلال والحرام "الباب السادس م٢ص١٥٦واما فى النسخ الثلاث لم يزل الحديث بين الإسقاطات والزيادات مع التقديم والتأخير فى الفاظه قال العراقى: والحديث اخرجه النسائى والترمذى والحاكم من حديث كعب بن عجرة.

عَلَيْهِ وَإِلاَّ حَلَّ لَهُ. وَالثَّانِي إِمَّاهِبَةُ الثَّوَابِ وَهِيَ مَايُهْدِي الْفَقِيرَ الْغَنِيَّ يَنَالُ ثَوَابًا وَغَيْرَهُ فَإِن وَفِى حِلَّ لَهُ وَإِلاَّ حَرُمَ، وَأَمَّا هَدِيَّةٌ وَهِيَ مَاقُصِدَ بِهِ إِبْطَالُ الْحَقِّ فِي الْحُكْمِ وَهِيَ حَرَامٌ. وَمِنْهَا مَا أُخِذَ عَلَى وَاجِبٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ رَشْوَةٍ فِي مَعْرِضِ هَدِيَّة وَهِيَ مَايُهْدِي لِذِي جَاهٍ لِلْمُحِبَّةِ لِيُوَصِّلَ بِجَاهِهِ إِلَى غَرَضٍ فَاسِدٍ وَلَوْ لاَ جَاهُهُ لَمَا أَهْدَى إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ جَاهُهُ لِأَجَلِ عِلْمٍ أَوْ نَسَبٍ فَأَخْذُهُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ لِوِلاَيَةٍ وَلِيِّهَا وَلَوْلاَ تِلْكَ الْوِلاَيَةُ لَمَا أَهْدَى إِلَيْهِ فَحَرَامٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ إِذْ لَوْ عُزِلَ فِي الْحَالِ أَنْ يَقْدِرَ كُلُّ نَفْسٍ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ مَعْزُولاً فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْطَاهُ بَعْدَ الْعَزْلِ كَهَدَايَا أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَابْنِهِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ فِي وِلاَيَةٍ وَمَا عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يُعْطَاهُ إِلاَّ لِوِلاَيَتِهِ فَحَرَامٌ، وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ كَهَدَايَا أَصْدِقَائِهِ فَمَكْرُوهٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ فِي سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَهُوَ كَمَا فِي الْخَرَاشِي: اَلصَّوْتُ الْمُتَقَطِّعُ أَوْ الَّذِي فِيهِ تَرَنُّمٌ أَوْ الْمُمْتَدُّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَتَى أَدَّى إِلَى مُحَرَّمٍ حُرِمَ فَعْلاً وَسَمَاعًا تَكَرَّرَ أَمْ لاَ، بِآلَةٍ أَمْ لاَ، فِي عُرْسٍ أَوْ صَنِيعٍ أَوْ غَيْرِ ذَالِكَ، وَإِلاَّ جَازَ بِعُرْسٍ أَوْ صَنِيعٍ كَوِلاَدَةٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ بِآلَةٍ أَمْ لاَ، سَمَاعًا وَفِعْلاً تَكَرَّرَ أَمْ لاَ، بِغَيْرِ عُرْسٍ وَصَنِيعٍ فَحَرَامٌ تَكَرَّرَ بِآلَةٍ أَمْ لاَ فِعْلاً وَسَمَاعًا[٤٢] وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ مُنِعَ إِنْ كَانَ بِآلَةٍ فِعْلاً وَسَماعًا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ آلَةٍ كُرِهَ، أُنْظُرْ شَرْحَ الْمُخْتَصَرِ لِعَبْدِ الْبَاقِي لَكِن ذِكْرَهُ الصَّنِيعُ جَرَى عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ لِقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ فِي تَحْقِيقِ الْمَبَانِي واخْتُلِفَ هَلْ يَجُوزُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ أَمْ لاَ؟ والْمَشْهُورُ لاَيَجُوزُ وفِي الْمِعْيَارِ: مِمَّا يَنْهَاهُ الْوَالِي فِي رِعْيَتِهِ آلاَتُ اللَّهْوِ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْبُلْدَانِ أَن يُقْطَعَ اللَّهْوَ كُلَّهُ إِلاَّ

---

٤٢ - الخراشي

الدَّفّ وَحْدَهُ فِي الْعُرْسِ وَقَالَ شَيْخُنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ: الْمُخْتَارُ تَحْرِيمُ هَذِهِ الآلاَتِ وَإِن لَّمْ تَقْتَرِنْ بِمُحَرَّمٍ خَارِجًا عَنْهَا فِي غَيْرِ بَابِ النِّكَاحِ وَهُوَ مَشْهُورُ مُذْهَبِنَا إِنْتَهَى. وَقَالَ السُّيُوطِي: "الْمَشْهُورُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ تَحْرِيمُ ءَالاَتِ اللَّهْوِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا الْمَزَامِيرُ وَالْأَوْتَارُ وَالْكُوبَاتُ فَلاَ خِلاَفَ فِي تَحْرِيمِ اِسْتِمَاعِهَا فَلَمْ أَسْمَعَ عَن أَحَدٍ مِّمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِن سَلَفٍ وَأَيِمَّةِ اِخْتَلَفَ مَنْ يُبِيحُ ذَالِكَ، وَقَالَ السَّاحِلِيُّ فِي بُغْيَةِ السَّالِكِ اَلْفُقَهَآءُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى كَسْرِهَا وَإِفْسَادِهَا. وَقَالَ شَيْخُنَا عُثْمَانُ[٤٣] أَنَّ سَائِرَ الْمَلاَهِي الْمُحَرَّمَةِ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِطَرِيقِ الْجُمْهُورِ لاَشَكَّ أَنَّ مُسْتَمِعَهَا فَاسِقٌ فَضْلاً عَنْ ضَارِبِهَا.

---

١٣ -

اَلْفَصْلُ الْخَامِسُ

فِي صُحْبَةِ النَّاسِ وَاعْتِزَالِهِمْ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ خَالَطَ النَّاسَ أَنْ يُرَاعِيَ أَدَبَ الْأُلْفَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالصُّحْبَةِ وَالْمُعَاشِرَةِ. وَالْأُلْفَةُ هِيَ ثَمَرَةُ حَسَنِ الْخُلْقِ وَهُوَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "**أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصْفَحَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**"[٤٤] وَفِيهِ: "**الْمُؤْمِنُ إِلْفٌ مَأْلُوفٌ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلِفُ وَلَا يُؤْلَفُ**" [٤٥] وَحُسْنُ الْخُلُقِ يُوجِبُ التَّحَابُبَ وَالتَّوَالُفَ وَسُوءُهُ يُثْمِرُ التَّبَاغُضَ وَالتَّحَاسُدَ، وَالتَّدَبُّرَ، وَالْمَحَبَّةُ للهِ بِأَنْ تُحِبَّ الْمَرْءَ لَا لِنَيْلِ شَيْءٍ مِّنَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ لِأَنَّهُ

---

[٤٤] – قطعة من حديث :"افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن حرمك" هذا اللفظ قال العراقي:اخرجه احمد من حديث معاذ بن انس بسند ضعيف وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة راجع الاحياء في كتاب مادات الألفة

[٤٥] – قطعة من حديث:" ان احبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون وان ابغضكم الى الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الإخوان" قال العراقي اخرجه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث ابي هريرة بسند ضعيف. – راجع احياء علوم الدين في كتاب آداب الألفة "الباب الأول م٢ص١٧٤

يُحِبُّ اللهَ وَهَذَا أَعْلَى وَيَلِيهِ أَن تُحِبَّهُ لأَنَّكَ تَصِلُ شَيْئًا مِّنَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ لأَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَهَذَا أَعْلَى وَيَلِيهِ أَن تُحِبَّهُ لأَنَّكَ تَصِلُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فَتَفُوزُ بِذَلِكَ فِي الآخِرَةِ وَدُونَهُ أَنْ تُحِبَّهُ لأَنَّهُ يَكْفِيكَ أَشْغَالَكَ فَتَنَالَ الْفَرَاغَ فِي الْعِبَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ حُبُّ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ إِنْ كَانَ وَالْمَالَ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ فِي اللهِ بَلْ إِنْ قَصَدَ بِهِ الظُّلْمَ حَرُمَ، أَوِ التَّوَصُّلَ إِلَى الْمُبَاحِ فَمُبَاحٌ وَكُلُّ هَذَا فِي حُبِّ الصَّالِحِينَ. وَأَمَّا الْكَافِرُ الْمُحَارِبُ فَيَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ وَالْأَتْلَافَ، وَالذِّمِّيُّ التَّحْقِيرُ، وَتَرْكُ الْمُخَالَطَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْإِنْبِسَاطِ مَعَهُ وَالْإِسْتِرْسَالِ إِلَيْهِ وَالْمَعَاصِي يَسْتَحِقُّ الْبُغْضَ فِي اللهِ وَتَرْكُ الْمُخَالَطَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْإِهَانَةِ إِنْ كَانَ فِيهِ زَجْرُهُ بِلاَ فِتْنَةٍ. وَالْأُخُوَّةُ حُقُوقُهَا أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ إِذَا لَقِيتَهُ وَتُجِيبَهُ إِذَا دَعَاكَ وَتُشَمِّتَهُ إِذَا عَطِسَ وَتَعُودَهُ إِذَا اسْتَنْصَحَكَ وَتَحْفَظَهُ بِالْغَيْبِ إِذَا غَابَ

عَنْكَ وَتُحِبُّ لَهُ مَاتُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُ مَاتَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَتَتَأَكَّدُ فِي الْجَارِ مَعَ إِعَانَتِهِ إِنِ اِسْتَعَانَكَ وَفَرْضُهُ إِنِ اِسْتَقْرَضَكَ وَإِن أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ أَوْ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَادْخِلْهَا دَارَكَ سِرًّا وَلاَ يَخْرُجُ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدُهُ وَلاَ تُؤْذِيهِ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِن لَّمْ تُعْطَ مِنْهَا، وَأَنْ لاَّ تَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِ وَلاَ تُضَايِقَهُ فِي الْمُرَافِقِ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ إِلَى حَرَمِهِ، إِن بَدَتْ وَتَكُونُ هَذِهِ أَوْكَدُ فِي الْأَقَارِبِ وَالرَّحِمِ، وَفِي الْوَالِدِينِ وَالْوَلَدِ أَوْكَدُ وَحَقُّ الْمَمْلُوكِ إِطْعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ وَأَنْ لاَّ يُكَلَّفَ مَالاَ يُطِيقُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "**اِتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَطْعِمُوهُمْ مِّمَّا تَاكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَّالاَ يُطِيقُونَ فَمَا أَحْبَبْتُمْ فَأَمْسِكُوا وَمَاكَرِهْتُمْ فَبِيعُوا وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ**

اللهِ...."[٤٦] وَقَالَ: "لَايَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَمْلَكَةِ"[٤٧]
وَأَمَّا صُحْبَةُ النَّاسِ أَوْ مُعَاشِرَاتُهُمْ فَلاَ يَنْبَغِي إِلاَّ مِنْ عَاقِلٍ
حَسَنِ الْخُلْقِ صَالِحٍ غَيْرِ حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا إِذَا الْأَحْمَقُ
يَضُرُّكَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ وَسَيِّئُ الْخُلْقِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً
إِذَا الْأَحْمَقُ يَضُرُّكَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ، وَسَيِّئُ الْخُلُقِ
وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً إِذَا غَلَبَهُ شَهْوَةٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ بُخْلٌ أَوْ
جُبْنٌ أَطَاعَ هَوَاهُ وَنَبَذَكَ وَالْفَاسِقُ لَايَوْمِنُ غَائِلَتُهُ، وَصُحْبَةُ
الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا سُمٌّ قَاتِلٌ تَحْمِلُكَ عَلَى لِلْحَرِيصِ

---

[٤٦] – وآخره "...فإن الله ملككم إياهم ولوشاء لملكهم إياكم" قال العراقي: مفرق في عدة أحاديث فروى ابوداود من حديث "كان ماعهد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم" الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم...." وفي الصحيحين من حديث انس" كان ماعهد وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت"الصلاة الصلاة وماملكت ايمانكم...." ولهما من حديث ابي ذر"اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولاتكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم فاعينوهم" رواية مسلم،وفي رواية لأبي داود "من غلامكم من مملوكيكم فاطعموهم مماتاكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لايلائمكم منهم فبيعوه ولاتعذبوا خلق الله تعالى" واسناده صحيح – راجع تخريج العراقي على الاحياء م٢ص٢٢٩

[٤٧] – قطعة ايضامن حديث "لايدخل الجنة خب ولامتكبر ولابخيل ولاسيئ المملكة" قال العراقي:اخرجه احمد مجموعا والترمذي مفرقا وابن ماجه مقتصرا على "سيئ المملكة" من حديث ابي بكر وليس عندواحد منهم "متكبر" وزاد احمد والترمذي "البخيل والمنان"وهوضعيف وحسن الترمذي احمد طريقيه – راجع المرجع السابق.

فِيهِ، وَأَمَّا إِعْتِزَالُ النَّاسِ فَفِيهِ الْفَرَاغُ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّخَلُّصِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْخُصُومَاتِ وَشَرِّ النَّاسِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ وَالطَّمْعِ فِيمَا بِأَيْدِهِمْ لَكِنَ لَهُ غَوَائِلٌ مِّن فَوَاتِ التَّعَلُّمِ الَّذِينَ لَايَعْرِفُونَ مَايَلْزَمُهُمْ وَمَنِ اِعْتَزَلَ مِنْهُمْ يَصِيرُ ضَحْكَةً لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَعْتَزِلُ إِلَّا عَالِمٌ.

اَلْفَصْلُ السَّادِسُ فِي السَّفَرِ

وَهُوَ إِمَّا حَرَامٌ، كَأَبَاقِ الْعَبْدِ الْعَاقِّ. أَوْ مَكْرُوهٌ، كَالْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ. أَوْ وَاجِبٌ، كَطَلَبِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ. أَوْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، كَزِيَارَةِ الرُّسُلِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ. أَوْ مُبَاحٌ، كَطَلَبِ لِلْمَالِ. **وَآدَابُهُ:** اَلْبَدْءُ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَإِعْدَادِ النَّفَقَةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَرَدِّ الْوَدَائِعِ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَأَخْذِ زَادٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ وَيَخْتَارُ رَفِيقًا يُعِينُهُ عَلَى الدِّينِ، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ سَفَرِهِ، صَلَاةَ الْإِسْتِخَارَةِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ وَوَصَلَ إِلَى بَابِ الدَّارِ.

"بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ رَبِّ أَعُوذُبِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْأَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ" وَيَرْحَلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْ لَا يَنْزِلَ مِنْ سَفَرِهِ حَتَّى يُحْمِيَ النَّهَارَ وَيَقْرَأُ

حَيْثُ يَخَافُ وَكُلُّ مَايَضُرُّهُ الْكُرْسِيَّ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَشَهِدَ اللَّهُ الْآيَةَ وَيَقُولُ.

"بِسْمِ اللهِ مَاشَآءَ اللهُ لَاقُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ حَسْبِيَ اللهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ مَاشَآءَ اللهُ لَايَاتِي بِالْخَيْرَاتِ إِلاَّ اللهُ مَاشَاءَ اللهُ لَايَصْرِفُ السُّوءَ إِلاَّ اللَّهَ حَسْبِي اللهُ وَكَفَى سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَى لَيْسَ وَرَآءَ اللهِ مُنْتَهَى وَلَا دُونَ اللهِ مَلْجَأُ "كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ" تَحَصَّنْتُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَاسْتَعَنْتُ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَايَمُوتُ، اَللّٰهُمَّ ارْحَمْنَا بِقُدْرَتِكَ عَلَيْنَا، وَلَا تُهْلِكْ وَأَنْتَ ثِقَتُنَا وَرَجَآؤُنَا اَللّٰهُمَّ أَعْطِفْ عَلَيْنَا قُلُوبَ عِبَادِكَ وَإِمَائِكَ بِرَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.[٤٨]

وَيَنْبَغِي أَن يُرَفِّقَ دَابَّتَهُ فَلَا يَحْمِلُهَا مَايَشُقُّ عَلَيْهَا وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ وَيَنْزِلُ عَنْهَا لِيُرِيحَهَا

وَيَسْتَصْحِبُ الْمِرْءَاةَ، وَالْمُكْحُلَةَ وَالْمِقْرَاضَ وَالسِّوَاكَ وَالْمِشْطَ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذَا سَافَرَ يَحْمِلُ هَذِهِ الْخَمْسَةَ مَعَهُ، وَيَتَعَلَّمَ رُخَصَ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ وَالنَّافِلَةِ عَلَى دَآبَّةٍ وَإِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ثَلاَثًا وَيَقُولُ:

"لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ ءَآئِبُونَ تَآئِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ"[٤٩].

---

[٤٩] رواه البخاري ومسلم.

اَلْفَصْلُ السَّابِعُ

فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَهُوَ وَاجِبٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا فَكُلُّ مَنْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ وَتَرَكَهُ فَعَاصٍ إِذْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَمَحِلَّةٍ مِّنَ الْبَلَدِ فَقِيهٌ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنْ يُجَاوِرُ بَلَدَهُ مَعَ زَادِهِ لِتَعْلِيمِهِمْ فَإِنْ قَامَ بِهِ أَحَدٌ يَسْقُطُ الْحَرَجُ عَنِ الْآخِرِ وَإِلَّا عَمَّ الْحَرَجُ النَّاسُ أَجْمَعِينَ، وَدَرَجَاتُهُ تِسْعٌ: اَلتَّعَرُّفُ ثُمَّ اَلتَّعْرِيفُ ثُمَّ اَلنَّهْيُ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ ثُمَّ اَلتَّعْنِيفُ ثُمَّ اَلتَّغْيِيرُ بِالْيَدِ ثُمَّ التَّهْدِيدُ بِالضَّرْبِ ثُمَّ إِيقَاعُ الضَّرْبِ ثُمَّ شَمِّرْ اَلسِّلَاحَ ثُمَّ الإِسْتِظْهَارُ فِيهِ بِالْأَعْوَانِ وَجَمْعِ الْجُنُودِ، وَيَكُونُ عَالِمًا وَرِعًا حَسَنَ الْخُلُقِ يَقْصِدُ مَوَاضِعَ الْإِجْتِمَاعِ كَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالشَّوَارِعِ إِذْ لِكُلِّ مَحَلٍّ مُنْكَرٌ يَخُصُّهُ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ قَالَ الْمُؤَلِّفُ اِنْتَهَى كِتَابُنَا آدَابُ الْعَادَاتِ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ وَتَابِعِيهِ اِلسَّادَاتِ اَللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ مُؤَلِّفَهُ وَكُلَّ مَنْ أَرَادَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ رَّسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.